

المتكلم بما هو بالاتفاق من الفقه فلا يقال لغيره او اهل  
 الذي يأتين اولى انذاره في ريبه فان قيل باسكان  
 و باسكان ايضا ما كان بالاتفاق فلو خصص  
 ثبت ولعل في تخصيصها بيان الاتفاق انما هو  
 من بين لاول المشبه المطلقا ووجه ذلك  
 التخصيص في الاهتمام ببيان الاتفاق الواقع فيها  
 والحق بعضهم في ان بيان المكسوف بها هي  
 بليت وعلف في النسخ عن دخولها على الخبر والاشخ  
 انما لا تمنع عن ذلك لانها لا يخرج الكلام عن الخبر تبي  
 الانشائية بغيره فحالها ان الذي لا يواو ما واو  
 كذا فان قيل فان قيل في قوله بعضهم ان المقنونه  
 ولكن بليت وعلف فلو خصصها ان المكسوف  
 بالاتفاق قيل بعضهم انه لا يخرج انما هو بليت  
 فاعند بقوله وذكره ولم يفته بقوله من بسواه فلا يكره  
 مع ان كلا القولين لا يساعدهما القرآن وكلام

وكلام الفصحاء مما يراد على عدم منه ان المكسوف  
 عن دخولها على الخبر بليت وما يدعى على عدم منه ان  
 المقنونه تكون عن دخولها على الخبر فلو اختلفت  
 شرح في ما قد تدبره وقول الشاعره فوالله ما اظن  
 خاليا لكم ولكن ما يقصه فسوف يكون موقفا  
 المبتدأ ليعبأ بغيره العقيدية او عقليه جواز  
 ان يخدمها في كذا او اجبا وقد يجب حذفه اذا  
 قطع النعت بالرفع نحو قوله اهل الجاهل هو  
 اهل الجاهل وانما واجب حذفه ان كان في الاصل  
 على حذفه ففقط لم يصب الملاح او انتم او غير ذلك  
 فلو ظهر المبتدأ لم يبين ذلك فيجب حذفه ايضا  
 عند من قال في زعم ارجان زيدا في تقديره بوزن بقول  
 المستهلك المبتدأ بالخبر وفي جوار كمثل المبتدأ  
 الخروف في قول المستهلك المبتدأ بالرفع هو  
 عند البصاره الهلال والهدى هذا الهلال المبتدأ

في علم الجاهل ما غنمتم  
 في الجاهل